

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/25
3 March 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
البند ٧ من جدول الأعمال

الحق في التنمية

تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته السادسة
(جنيف، ١٤-١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥)

الرئيس - المقرر: إبراهيم سلامة (مصر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٤	مقدمة
٣	٥ - ١٤	أولاً- تنظيم أعمال الدورة
٣	٥	ألف- افتتاح الدورة
٤	٦	باء- انتخاب الرئيس - المقرر
٤	٧	جيم- تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال
٤	٨ - ١٣	دال- الحضور
٥	١٤	هاء- الوثائق
٥	١٥ - ٣١	ثانياً- ملخص وقائع الجلسات
٥	١٥ - ١٦	ألف- خطاب المفوضة السامية لحقوق الإنسان
٦	١٧ - ٢٤	باء- النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية .
٨	٢٥ - ٢٨	جيم- النظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٩	٢٩ - ٣١	دال- النظر في طريق العمل في المستقبل
١٠	٣٢ - ٥٨	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات
١٠	٣٥ - ٥٣	ألف- الاستنتاجات
١٣	٥٤ - ٥٨	باء- التوصيات
المرفقات		
١٧		الأول- جدول الأعمال
١٨		الثاني- قائمة الوثائق

مقدمة

١- أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره ٢٦٩/١٩٩٨، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨، وأيد توصية اللجنة بإنشاء آلية متابعة، تعمل مبدئياً لفترة ثلاث سنوات، بغية إحراز المزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية. وتشمل هذه الآلية إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكلف بما يلي: (أ) رصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية كما هو موصوف في إعلان الحق في التنمية، على المستويين الوطني والدولي، وتقديم توصيات في هذا الشأن، وإجراء المزيد من التحليل للعقبات التي تعوق التمتع به كاملاً، مع التركيز كل عام على التزامات محددة في الإعلان؛ (ب) استعراض التقارير وأي معلومات أخرى تقدمها الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن العلاقة بين أنشطتها والحق في التنمية؛ (ج) تقديم تقرير عن مداولاته في كل دورة كي تنظر فيه لجنة حقوق الإنسان، يشمل تقديم المشورة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن إعمال الحق في التنمية، ويقترح برامج ممكنة للمساعدة التقنية، بناء على طلب البلدان المعنية بهدف تعزيز إعمال الحق في التنمية.

٢- وبعد أن أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٤، أيد في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٤ مقرر اللجنة تمديد فترة ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وعقد دورته السادسة قبل انعقاد دورتها الحادية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل تُخصَّص خمسة منها لفرة العمل الرفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل، ويجتمع الفريق العامل، بدوره، لفترة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات فرقة العمل وتوصياتها والمبادرات الأخرى وفقاً للولاية المسندة إليه.

٣- وعقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية اجتماعها في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وقدمت استنتاجاتها وتوصياتها الواردة في تقريرها (E/CN.4/2005/WG.18/2)، الفرع ثالثاً) لكي ينظر فيها الفريق العامل.

٤- ووفقاً لذلك، عقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته السادسة في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ للنظر في تقرير فرقة العمل والمبادرات الأخرى وفقاً لولايته.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٥- افتتحت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان الدورة السادسة للفريق العامل. ورحبت في كلمتها الافتتاحية بالتقدم الذي أحرز مؤخراً برعاية الفريق العامل، وركزت على السبل العملية المتخذة على المستويين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية. وأشارت إلى أن التطور الذي حدث في فهم مفهوم التنمية أدى إلى تعزيز المفهوم القائل بأنه ينبغي للمناقشة أن تتمحور حول الإنسان الذي ينبغي أن يحظى بالاهتمام في المقام الأول. ودعت إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات على المستوى الوطني لإعمال الحق في التنمية، وفقاً لما أكد عليه إعلان الحق في التنمية من أن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدول وأن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة. وأشارت إلى أن بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، في

الموعد المحدد، هو خطوة لها أهمية كبيرة في إعمال الحق في التنمية، لأنها تعكس التزام المجتمع الدولي المعنوي والسياسي. ودعت الفريق العامل إلى التفكير في كيفية المساهمة بصورة جوهرية في تحقيق طموحات إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وأكدت من جديد التزام المفوضية بدعم الفريق العامل في هذا الصدد.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٦- أعاد الفريق العامل، في أول جلسة له في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انتخاب سعادة السيد إبراهيم سلامة (مصر) رئيساً - مقررًا بالتركية. وأكد السيد سلامة في بيانه عقب انتخابه، على الحاجة إلى مواصلة الانتقال من مناقشة القضايا المفاهيمية إلى مناقشة القضايا التشغيلية في إعمال الحق في التنمية. وأشار إلى أن درجة تعقيد القضايا قيد المناقشة في إطار الحق في التنمية تتطلب اتباع نهج جديد مثل النهج الذي شرعت في اتباعه فرقة العمل. وأشاد بالتنوع الرفيعة المستوى للمناقشة الجارية في إطار فرقة العمل الرفيعة المستوى، وأشار إلى أنها تتيح الفرصة للقاء مجتمع حقوق الإنسان، من جهة، بمجتمع التنمية والتجارة والتمويل، من جهة أخرى. وأكد، في معرض الإشارة إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (A/59/565 و Corr.1)، على أن بإمكان الفريق العامل أن يسهم بصورة إيجابية في جدول أعمال الإصلاحات الهامة المتعلقة باتساق السياسات والتعاون الإنمائي.

جيم - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال

٧- اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعمال دورته السادسة، على أساس جدول الأعمال المؤقت المعدل (E/CN.4/2005/WG.18/1/Rev.1). ويرد جدول الأعمال، بالصيغة التي اعتمدها، في المرفق الأول.

دال - الحضور

٨- حضر اجتماعات الفريق العامل ممثلو الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، السودان، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٩- وحضر اجتماعات الفريق العامل أيضاً ممثلو الدول التالية أسماؤها: أذربيجان، الأردن، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أورغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، زامبيا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، العراق، عمان، غانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مدغشقر، المغرب، موريشيوس، ميانمار، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، اليونان. وكان الكرسي الرسولي وفلسطين ممثلين أيضاً.

- ١٠ - وكانت هيئتا الأمم المتحدة التاليتان ممثلتين: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ١١ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وصندوق النقد الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والبنك الدولي.
- ١٢ - وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلة: الاتحاد الأفريقي والمفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.
- ١٣ - وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة العامة

مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع الأمم المتحدة ومركز أوروبا - العالم الثالث، وهيئة الفرانسييسكان الدولية، والمجلس الدولي للمرأة.

الفئة الخاصة

الرابطة العالمية للشعوب الأصلية، والاتحاد الدولي للجامعات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والحركة الدولية للطلاب الشبان الكاثوليكين، والحركة الإنسانية الجديدة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

القائمة

رابطة المواطنين العالميين، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفين الكاثوليكين، ومجلس السلم العالمي.

هاء - الوثائق

- ١٤ - كان معروضاً على الفريق العامل عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق معلومات أساسية لإثراء مداولاته. وترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بها.

ثانياً - ملخص وقائع الجلسات

ألف - خطاب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٥ - خاطبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الفريق العامل في جلسته الثالثة المعقودة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥. ورحبت المفوضة السامية في بيانها بالعلامات الدالة على المشاركة الهادفة والتقارب التدريجي في المواقف بين مختلف الجهات الفاعلة لأن حقوق الإنسان والتنمية البشرية لهما نفس الغرض، وهو ضمان الحرية والرفاه والكرامة لجميع الناس في جميع أنحاء العالم. وأشارت إلى أن التنمية المقرونة بالعدل الاجتماعي لا يمكن تحقيقها في غياب احترام حقوق الإنسان وأنه ينبغي إرساء عملية التنمية في حقوق الإنسان القابلة للتطبيق وفي المؤسسات السياسية والتشريعية والإدارية ذات الصلة لضمان وصول منافع هذه العملية إلى الفقراء والمجموعات الأكثر تأثراً. وأكدت على أن عملية التنمية بحاجة إلى إيجاد

حقوق أصلية تشمل جميع مجالات حياة الفقراء - الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المدنية والسياسية - وتحقيق استدامة هذه الحقوق.

١٦ - وأكدت المفوضة السامية على أن التنمية لا تدرج ضمن المسؤولية الأولى للدول فحسب بل هي أيضاً موضوع مسؤولية جماعية تتطلب تعاوناً دولياً وشراكات عالمية بناءة. وأشارت إلى أن الدوافع المعنوية والأخلاقية المتعلقة بالمسؤولية الجماعية عن التنمية لا تترجم دائماً إلى أفعال ملموسة، وأكدت على الحاجة إلى ضمان حشد العمل الجماعي القائم على شراكات حقيقية وتعاون حقيقي، للتغلب على التحديات الإنمائية وإيجاد الظروف اللازمة لاتخاذ إجراء فعال ومستدام على المستوى المحلي. وشجعت الوفود على مواصلة وضع ومعالجة استراتيجيات قادرة على تحويل الأهداف الإنمائية للألفية إلى واقع وبالتالي المساهمة في أعمال الحق في التنمية. وأعادت المفوضة السامية التأكيد على التزام المفوضة بتقديم الدعم الكامل إلى الفريق العامل في جهوده لتعزيز أعمال الحق في التنمية.

باء - النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية

١٧ - قدمت رئيسة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأعمال الحق في التنمية، السيدة إيلين جونسون - سيرليف (ليبيريا)، تقرير فرقة العمل (E/CN.4/2005/WG.18/2). وتمثلت الولاية التي أسندتها الفريق العامل إلى فرقة العمل في النظر في القضايا التالي ذكرها، التي تعكس المنظورين الوطني والدولي على السواء، لكي تجري تحليلاً لها وتقديم توصيات بشأنها إلى الفريق العامل: (أ) العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية؛ (ب) تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛ (ج) أفضل الممارسات في أعمال الحق في التنمية. وقررت فرقة العمل، لدى النظر في ولايتها، أنه ينبغي لها أن تنظر في موضوع أفضل الممارسات ضمن نطاق الموضوعين الآخرين للولاية، لكي تيسر التركيز في مناقشاتها وتحليلها. ووصفت رئيسة فرقة العمل عملية المداولات بأنها تعاونية وإشراكية وبناءة، وتتسم بالتزام برؤية مشتركة ومشاركة جماعية، ولا سيما لأنها تسلط الضوء على المشاركة الفعالة لمثلي المؤسسات المالية الدولية.

١٨ - ورحبت الوفود بالاجتماع الأول لفرقة العمل، ونهجها وتركيزها على أفضل الممارسات. ورئي أن ذلك هو تطور إيجابي يمكنه أن يسهم بصورة أكبر في عمل الفريق العامل. وكان هناك تفاهم عام على أن اختيار المواضيع للدورات المقبلة لفرقة العمل ينبغي أن يستند إلى مدى قدرتها على أن تضيف قيمة من منظور الحق في التنمية، وأن الدورة المقبلة لفرقة العمل ينبغي أن تركز على موضوع واحد فقط. واقترحت وضع قائمة بالمواضيع التي ينبغي لفرقة العمل أن تنظر فيها في المستقبل.

١٩ - وأعرب عن تقدير كبير للمشاركة الفعالة للمؤسسات المالية الدولية في أعمال فرقة العمل، لأنها تسهم في التوصل إلى نتائج ذات نوعية جيدة. ورحبت الوفود بالتزام هذه المؤسسات بدمج الحق في التنمية في أعمالها ولا سيما لأنه يتعين تنفيذ بعض التوصيات من قبل هذه المؤسسات التجارية والإنمائية والمالية الدولية أو بالتعاون معها. ولاحظت بعض الوفود أنه يمكن التماس مزيد من المشاركة الفعالة من بعض المؤسسات الدولية. وطالب أحد الممثلين بزيادة مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات من البلدان النامية، لتقاسم خبراتها وممارساتها الجيدة.

٢٠- ورحبت وفود عديدة باستنتاجات فرقة العمل التي تتضمن حملة أمور منها الحاجة إلى وضع سياسات سليمة تكفل تحقيق النمو المقرون بالإنصاف وتعكس الخبرات الإنمائية لبلداتها، وكذلك إلى موارد إضافية فعلاً، علاوة على المساعدة الإنمائية الرسمية، لتخفيف عبء الديون. واقترح أن تسترشد هذه السياسات والاستراتيجيات الوطنية بتطبيق ومراعاة المبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في التنمية، التي حددها الفريق العامل، من قبيل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز والتعاون الدولي. كما أكدت وفود عديدة على الحاجة إلى اتباع نهج متعدد الجوانب، على المستويين الوطني والدولي، لمواصلة التصدي للقيود التي تعترض سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وقد حددت فرقة العمل هذه القيود على أنها تشمل: تهديد السلم والأمن؛ تدهور البيئة؛ عدم ملاءمة السياسات وسوء الحكم؛ والافتقار إلى بيئة خارجية داعمة تشمل الظروف السيئة للتجارة الدولية بالنسبة للبلدان النامية، ومستويات الديون التي لا يمكن تحملها؛ والإخفاق في بلوغ الهدف المتفق عليه دولياً للمساعدة الإنمائية الرسمية. كما أيدت وفود عديدة فرقة العمل في قلقها إزاء الاتجاه المشار إليه في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي حدد مجموعة من البلدان، ومعظمها من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومن أقل البلدان نمواً في مناطق أخرى، بوصفها "بعيدة عن تحقيق تقدم كاف بالنسبة لمعظم الأهداف" (الفقرة ٤١ من A/59/282). وفي هذا السياق سلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز القدرات المؤسسية، وسد الثغرات في المعلومات، ومعالجة أوجه النقص في المساءلة عن تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية وإعطاء الأهداف المضمون المحلي والملكية الوطنية اللازمين. وأشار أحد الوفود إلى الحاجة إلى اتخاذ خطوات حازمة للقضاء على الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان للشعوب والأفراد المتأثرين بأوضاع تحول دون أعمال الحق في التنمية.

٢١- وسلّمت وفود عديدة بالحاجة إلى السعي إلى إيجاد سبل للنهوض بالشراكات الإنمائية، على النحو الذي تم تسليط الضوء عليه في سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية. وأشارت بعض الوفود إلى أن التطورات الأخيرة أسهمت بصورة إيجابية في خلق بيئة دولية مؤاتية لتنفيذ جدول أعمال التنمية، مما أعطى زخماً إيجابياً لمداورات الفريق العامل. ورحبت وفود عديدة بالجهود التي بذلتها فرقة العمل لتوضيح الروابط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية واقترحت إيلاء مزيد من الاهتمام لهذه المسألة، مع مراعاة ما يقابلها من صكوك دولية لحقوق الإنسان وكذلك العمل ذي الصلة الذي تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة للجنة. وينبغي أن يساعد ذلك في تحديد إطار لتقييم التعهدات والالتزامات الدولية التي لا تتعلق فحسب بالأهداف الإنمائية للألفية بل أيضاً بنتائج المؤتمرات العالمية مثل توافق آراء مونتيري.

٢٢- واعترفت وفود عديدة بالمسؤولية الرئيسية للدولة عن أعمال الحق في التنمية؛ ومع ذلك، لا يمكن الاستغناء عن الدور التكميلي لكل من التعاون الدولي والمنظمات الدولية. وجرى التأكيد على وجوب الوفاء بالمسؤوليات الوطنية والدولية في وقت واحد، لأن الإعلان بشأن الحق في التنمية لم يمنح الأولوية لأي منهما على الآخر. واقترح أحد الوفود النظر في الحاجة إلى إقامة التوازن المناسب بين هامش الحرية المتاح للسياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية، من منظور الحق في التنمية. وأشار الوفد نفسه إلى أن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى المتعلق بتحديد مجالات الإجراءات الدولية المتضاربة للإعمال الكامل للحق في التنمية، سيتيسر من خلال مراعاة الحقوق التالية التي يرى الوفد أنها مكوّنات للحق في التنمية: (أ) الحق في تمويل كاف للتنمية؛ (ب) الحق في قواعد تجارية عالمية عادلة؛ (ج) الحق في الوصول العادل إلى المعلومات والتكنولوجيا؛ (د) الحق في عدم إخضاع معاملة تمييزية في الاقتصاد العالمي بالاستناد إلى أسباب سياسية أو أسباب أخرى غير اقتصادية؛ (هـ) الحق في المشاركة الفعالة في صنع القرارات الاقتصادية الدولية.

٢٣- واقترح ممثل منظمة غير حكومية أن يستنطب الفريق العامل عملية قياسية لجمع وتوزيع أفضل الممارسات في السياسات الإنمائية والتعاون الدولي. وينبغي أن تتضمن هذه المجموعة من الممارسات تركيزاً على قضايا من قبيل ملكية وتمكين ومشاركة الأفراد، ولا سيما المرأة والسكان الأصليين والمجموعات المستضعفة الأخرى. وأعرب ممثل آخر لمنظمة غير حكومية عن أمله في أن يعالج الفريق العامل أيضاً الحق في التنمية في سياق السكان الأصليين، بما في ذلك القضايا المتعلقة بتقرير مصيرهم وسيادتهم على الموارد الطبيعية. كما سلط مشاركون عديدون الضوء على أهمية إدراج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين كمفهومين أساسيين في المناقشات بشأن الحق في التنمية.

٢٤- وبعد المناقشة العامة، نظر الفريق العامل في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فرقة العمل (E/CN.4/2005/WG.18/2، الفرع ثالثاً) فقرة تلو الأخرى لكي يطلع على الآراء والمعلومات الواردة فيه ويسترشد بها عند صياغة استنتاجاته وتوصياته.

جيم - النظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢٥- كان معروضاً على الفريق العامل التقرير السنوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (E/CN.4/2005/24)، الذي قدمته الأمانة. وقدم التقرير موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إما وحدها وإما مع شركاء آخرين، فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية، على النحو الذي طالبت به القرارات الأخيرة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، واستنتاجات الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بشأن دورته الثالثة والخامسة (E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع ثامناً - ألف و E/CN.4/2004/23، الفرع ثالثاً - ألف).

٢٦- وألقى العرض الذي قدمته الأمانة، الضوء على الأنشطة المضطلع بها منذ آخر دورة استجابة لطلبات محددة من اللجنة. وتعلقت هذه الطلبات بما يلي: (أ) تقديم الدعم إلى الفريق العامل والأنشطة ذات الصلة من قبيل تنظيم حلقة دراسية رفيعة المستوى بعنوان "شراكة عالمية من أجل التنمية" (جنيف، ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤) ودورة فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (جنيف، ١٣ - ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤). بما في ذلك إعداد ورقات معلومات أساسية من أجل المناسبتين؛ (ب) دعم اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملها المتعلق بالوثيقة المفاهيمية التي تحدد الخيارات لإعمال الحق في التنمية وجدوى هذه الخيارات، بما في ذلك تفويض عملية إجراء دراسات خمس تسهم في هذه المسألة؛ و(ج) الاضطلاع بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء، والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية الإنمائية والمالية والتجارية، مع التركيز بصفة خاصة على الأهداف الإنمائية للألفية كخطوة هامة نحو إعمال الحق في التنمية. كما ركزت المفوضية عملها على وضع نهج عملية لدمج حقوق الإنسان في السياسات والممارسات الإنمائية، من خلال إصدار منشور بعنوان حقوق الإنسان والحد من الفقر: إطار مفاهيمي (HR/PUB/04/1)، وكذلك مواصلة العمل بشأن وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٧- وخلال المناقشة رحبت الوفود بالأنشطة المشار إليها في التقرير وأشادت بالأمانة لقيامها بتنظيم الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى. ورحبت وفود عديدة بصفة خاصة بالعمل الجاري للمفوضية في التناول التفصيلي للروابط بين حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية. كما أعربت الوفود عن اهتمامها بالعمل المتعلق بالنهج القائمة على الحقوق للحد من الفقر وكذلك في مجالات حقوق المرأة، والديمقراطية، والحكم السديد، وسيادة القانون. ورحبت الوفود

أيضاً بالتعاون فيما بين الوكالات في أطر من بينها مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وبرنامج تعزيز حقوق الإنسان، المشترك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتنفيذ الإجراء ٢ الوارد في خطة الأمم المتحدة للإصلاح التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٨- وأعرب الرئيس عن امتنانه لمشاركة المفوضية السامية والتزامها وأعرب عن شكره للدعم الرفيع المستوى الذي قدمته الأمانة.

دال - النظر في طريق العمل في المستقبل

٢٩- في إطار هذا البند، قدم وفدا دولتين عضويتين، عرضيهما. حيث قدم ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عرضاً بشأن مبادرتين أُخذتا مؤخرًا في ظل رئاستها لمجموعة السبعة ومجموعة الثمانية، تستهدفان زيادة الموارد المتاحة أمام البلدان النامية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وإحداهما مبادرة جديدة خاصة بالديون تعرض تخفيف عبء الديون المتعددة الأطراف بنسبة مائة في المائة، مما يعني شطب ٨٠ مليار دولار أمريكي من الديون المستحقة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، خلال السنوات العشر المقبلة. وهو عرض متاح أمام جميع البلدان النامية ذات الدخل المنخفض ولا يقتصر على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، شريطة أن تلتزم تلك البلدان بصورة مشتركة باستخدام الأموال المترتبة عن تخفيف الديون لأغراض الحد من الفقر. وتعلق المبادرة الأخرى باقتراح بإنشاء مرفق دولي للتمويل. وبموجب هذه المبادرة، يستخدم الالتزام الطويل الأجل للجهات المانحة بالإسهام في المرفق الدولي للتمويل في الحصول على أموال إضافية من الأسواق الرأسمالية الدولية، لكي يتسنى تدبير ٥٠ مليار دولار سنوياً في شكل مساعدة إنمائية من الآن وحتى عام ٢٠١٥ من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيطلب ذلك التزاماً مشتركاً من جانب الجهات المانحة، التي ستكون تعهداتها ملزمة قانوناً وخاضعة لشروط تمويلية رفيعة المستوى، ومن جانب الجهات المتلقية التي تتعهد بالوفاء بشرط أساسي هو الحكم السديد. وقد طُبقت مبادئ المرفق الدولي للتمويل، بالفعل، في مرفق تمويلي جديد رائد للتحصين من الأمراض التي يمكن الوقاية منها، تشارك فيه مجموعة من البلدان المانحة ومؤسسة خاصة.

٣٠- وعرض ممثل غانا، بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، الاقتراحات التي يجري النظر فيها في إطار منظمة التجارة العالمية والتي تتناول تعزيز أحكامها المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية. ورحبت المجموعة الأفريقية بتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن الأحكام الخاصة والتفضيلية، على ضوء السياق الحالي لمفاوضات الدوحة التي لم يُحرز فيها إلا تقدم قليل حتى الآن بشأن الاقتراحات المتعلقة بتعزيز هذه الأحكام. وأكد ممثل غانا على أن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية مهمة بالنسبة للبلدان النامية في حماية ورعاية صناعاتها الناشئة والوقاية من الصدمات الخارجية التي يتعرض لها العديد من البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الجزرية، والبلدان الجزرية الصغيرة، والبلدان المستوردة الصافية للأغذية. ولتمكين البلدان النامية من إعمال الحق في التنمية، ينبغي أن تراعي التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية عوامل من قبيل القيود المفروضة على العرض وقواعد المنشأ المفصلة والمعقدة التي تجعل مطالبة المصدرين من البلدان النامية بأسعار ورسوم تفضيلية أمراً باهظ التكاليف ومرهق من الناحية الإدارية.

٣١- وأعربت الوفود عن ارتياحها للعرضين وأثير، أثناء المناقشة العامة التي تلت، عدد من المسائل. ورحّب ممثل البنك الدولي باعتراف فرقة العمل بأهمية قدرة البلدان النامية الفقيرة على تحمل الديون من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأكد الحاجة إلى أن تعزز البلدان ذات الدخل المنخفض قدراتها المؤسسية. واقترح أن يعتمد الفريق العامل منهجاً شمولياً

فيما يتعلق بالتمويل الذي تحتاجه البلدان النامية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، من خلال التأكيد على الحاجة إلى زيادة المستوى الإجمالي لصافي التحويلات إلى البلدان النامية الفقيرة بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، وتخفيف عبء الديون، والتجارة والتدفقات الرأسمالية الخاصة.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢- بالاستناد إلى المناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل، أعد الرئيس وعمم مشروع نصه لاستنتاجات وتوصيات الدورة السادسة للفريق العامل. وبعد ذلك ناقشت الوفود مشروع النص وتفاوضت بشأنه وأجرت تعديلات عليه. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الختامية المعقودة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الاستنتاجات والتوصيات. كما أحاط علماً بالمواقف التالية للوفود، التي لم يكن الغرض منها منع التوصل إلى توافق في الآراء داخل الفريق العامل: أبدت اليابان تحفظاً بشأن التجارة وتخفيف عبء الديون، لكنها انضمت إلى التوافق في الآراء؛ ولم تنضم أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى التوافق في الآراء.

٣٣- ورحبت وفود عديدة أخرى بالنص النهائي الذي اقترحه الرئيس، حيث رأت هذه الوفود أن النص يراعي مختلف الآراء والمواقف التي أعرب عنها المشتركون. واختتم الرئيس الدورة بإعلان أن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل تشكل أساساً مشتركاً حقيقياً لاتفاق المشتركين على ضرورة المضي قدماً نحو الأعمال العملي للحق في التنمية.

٣٤- كما أحاط الفريق العامل علماً بالمناقشات التي جرت أثناء الدورة، على النحو الذي يعكسه مشروع التقرير الذي أعده الرئيس، وقرر أن يسند إلى الرئيس مهمة إعداد الصيغة النهائية لتقرير الفريق العامل.

ألف - الاستنتاجات

٣٥- إن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، إذ يحيط علماً بالاستنتاجات المتفق عليها في دورته الخامسة، وتقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية، المقدم إلى دورته الحالية، ووفقاً للتوافق في الآراء الذي تمخضت عنه المناقشات التفاعلية في الدورة الحالية، يوافق على أهمية استمرار الشراكات، في إطار الفريق العامل، بين لجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف، ومنظمة التجارة العالمية، بهدف الاستفادة من خبراتها ودراياتها في تحديد التدابير الملموسة لإعمال الحق في التنمية وإدماجه في مجالات عملها بغية التوصل بصورة تدريجية إلى إعمال الحق في التنمية، على نحو أكمل.

٣٦- ويسلم الفريق العامل بأن هذه العملية تحتاج إلى وقت، وإلى مشاركة الجميع وإلى الحوار والمشاركة البناءة من جانب جميع الأطراف المعنية في تنفيذ التزاماتها المتبادلة وفقاً لإعلان الحق في التنمية. وفي هذا السياق، يرى الفريق العامل أن وضع وتقييم ونشر تدابير عملية ومحددة على المستويين الوطني والدولي، من خلال قيام مختلف أصحاب المصالح ببذل جهود تعاونية واسعة النطاق، بغية الإعمال التدريجي للحق في التنمية، أمر ذو أولوية.

٣٧- ويسلم الفريق العامل مع التقدير بالجهود التي بذلتها فرقة العمل الرفيعة المستوى والتي أدت إلى اعتماد تقريرها بشأن إعمال الحق في التنمية، ويشيد بالنهج القائم على التعاون الذي اتبعه الخبراء في استطلاع سبل لسد

الشغرات بين مختلف الاحتمالات المرتقبة والخبرات في صياغة اقتراحات بناء وعملية لتعزيز أعمال الحق في التنمية. ويشير الفريق العامل إلى أنه لم يعكس عند توصله إلى استنتاجاته وتوصياته إلا اقتراحات فرقة العمل الرفيعة المستوى التي يود أن يؤكد عليها في الوقت الراهن، دون أن يقلل بأي شكل من الأشكال من شأن الاقتراحات الأخرى التي لم يشملها تقريره في المرحل الراهنة، أو يتجاهلها. ومن شأن ذلك أن يساعد في الاحتفاظ بمحور تركيز مقصود في أعمال المتابعة المستقبلية المنبثقة عن الدورة الحالية للفريق العامل.

٣٨- ويحيط الفريق العامل علماً باعتراف المؤسسات الإنمائية والمالية المتعددة الأطراف والخبراء الأعضاء في فرقة العمل بأن عدداً من المبادئ التي يقوم عليها إعلان الحق في التنمية يوجه سياسات وبرامج هذه المؤسسات. ويشجع الفريق العامل على الاستمرار في هذا الاتجاه ويرى أنه اتجاه مفيد في تحقيق التقدم في أعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق، يشجع الفريق العامل جميع أصحاب المصالح - الدول الأعضاء، والخبراء، والعاملين في مجال التنمية، والمؤسسات الدولية، والمجتمع المدني - على التحرك نحو فهم مشترك للمكونات الجوهرية للحق في التنمية بصرف النظر عن الفروق الممكنة في استخدام المصطلح أثناء مناقشات الحق في التنمية. ويرى الفريق العامل أن هذه الفروق لا تؤثر على الحق في التنمية كما هو منصوص عليه في إعلان الحق في التنمية.

٣٩- ويؤكد الفريق العامل على أن الحق في التنمية، كما هو معرّف في المادة ١(١) من إعلان الحق في التنمية، هو "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".

٤٠- ويسلم بأنه "ينبغي للدول أن تتخذ، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية" (المادة ٨(١)). كما يعترف بأن "من واجب الدول أن تتخذ خطوات، فردياً وجماعياً، لوضع سياسات إنمائية دولية ملائمة بغية تيسير إعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً" (المادة ٤(١)).

٤١- ويحيط الفريق العامل علماً بالمناقشات التي جرت مؤخراً في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن مفهوم هامش الحرية المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية ويحث الدول على ألا تنسى، عند مواصلة هذه المناقشات، أهمية هذا المفهوم بالنسبة لإعمال الحق في التنمية.

٤٢- ويوافق الفريق العامل على أن إعمال الحق في التنمية يتطلب النمو المقرون بالإنصاف. وينبغي أن تركز التنمية على سياسات اقتصادية تعزز النمو المقرون بالعدالة الاجتماعية. ويسلم الفريق العامل بأن الحاجة إلى تحقيق التآزر بين الاستراتيجيات الإنمائية الموجهة نحو تحقيق النمو وبين حقوق الإنسان هي استجابة إلى النداء المتزايد الذي يوجهه الناس لكي تكون جهود التنمية جهوداً تساعد على زيادة القدرات والملكية والقدرة على البقاء.

٤٣- ويوافق الفريق العامل على أن الحق في التنمية يشري هذه الاستراتيجيات من خلال الإدماج المنتظم لحقوق الإنسان ومبادئ الشفافية والمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز في العمليات الإنمائية، على المستويين الوطني والدولي. وفي هذا السياق، ينبغي أن يكون الحق في التنمية هو المرشد عند تحديد الأولويات وإيجاد حلول للتنازلات في تخصيص الموارد وأطر السياسة العامة.

٤٤ - ويؤمن الفريق العامل بأن الالتزامات المتبادلة، التي هي جزء من واجب التعاون الدولي، يمكنها أن تؤدي إلى ترتيبات ملزمة محددة بين الشركاء المتعاونين للوفاء بمتطلبات الحق في التنمية. ولا يمكن تحديد هذه الترتيبات والاتفاق عليها إلا من خلال مفاوضات حقيقية. ويرى الفريق العامل أن من المفيد ومن الضروري إجراء تحليل وتقييم للأشكال الموجودة من الاتفاقات والترتيبات والشراكات الإنمائية. ومن شأن هذه الشراكات أن تكفل الملكية الوطنية للعملية الإنمائية.

٤٥ - ويسلم الفريق العامل بأن الشراكات الإنمائية ينبغي أن تتجاوز نطاق العلاقات بين الحكومات والمؤسسات المتعددة الأطراف لتشمل منظمات المجتمع المدني.

٤٦ - ويسلم الفريق العامل بالطبيعة المتعددة الأوجه للحق في التنمية. ويوافق على أن اتباع نهج قائم على الحقوق لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية يسهم في إعمال الحق في التنمية وفي الوقت نفسه لا يستنفد آثاره ومتطلباته على المستويين الوطني والدولي.

٤٧ - ويعيد الفريق العامل تأكيد أهمية الحكم السديد وسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي في إعمال الحق في التنمية. كما يسلم بأهمية استجابة الدول للمجموعات المستضعفة والمهمشة.

٤٨ - ويعيد الفريق العامل تأكيد أن إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية هو أمر أساسي لبلوغ الحق في التنمية والتمتع الكامل بهذا الحق.

٤٩ - ويرحب الفريق العامل بتزايد قبول فكرة ضرورة العمل المتزامن على المستويين الوطني والدولي في إعمال الحق في التنمية. وعلى الرغم من أنه لن يكون من المغالاة التأكيد بشدة على أهمية مسؤولية الدول عن إعمال الحق في التنمية، فإن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من أهمية التعاون الدولي في توفير بيئة تمكينية على المستوى الدولي.

الأهداف الإنمائية للألفية

٥٠ - يسلم الفريق العامل بأن الأهداف الإنمائية للألفية تشكل مجموعة قابلة للقياس من أهداف التنمية البشرية التي يعد بلوغها أمراً حاسماً في بناء عالم يتسم بقدر أكبر من الإنسانية والشمولية والعدالة والاستدامة، على النحو المتوخى في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. ويوافق على أن بلوغ أهداف الألفية في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية في الإعمال التدريجي للحق في التنمية. وفي هذا السياق، يتطلع الفريق العامل إلى المداورات في إطار قمة استعراض الألفية.

٥١ - ويؤكد الفريق العامل على الحاجة إلى استخدام نهج متعدد الجوانب، على المستويين الوطني والدولي، لمواصلة التصدي للقيود التي تعترض سبيل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وفي هذا السياق يوافق الفريق العامل على أن من الضروري تعزيز القدرات المؤسسية، وسد الثغرات المتعلقة بالمعلومات ومعالجة أوجه الإخفاق في المساءلة عن تنفيذ الأهداف، وإعطاء الأهداف المضمون المحلي اللازم والملكية الوطنية الضرورية.

تقييم الآثار

٥٢ - يوافق الفريق العامل على أن من الضروري النظر في الأخذ بمعايير ومبادئ حقوق الإنسان وتعزيزها عند إجراء تقييم لآثار القواعد والسياسات التجارية والإئتمانية على المستويين الوطني والدولي. وهذا النهج بالغ الأهمية في أعمال الحق في التنمية. كما أنه ضروري عند تحديد التدابير التكميلية التي قد تلزم لمعالجة الآثار العكسية المترتبة على التدخلات الوطنية والدولية في السياسات التجارية والإئتمانية.

٥٣ - ويسلم الفريق العامل بالحاجة إلى تحديد وتنمية وبناء توافق في الآراء بشأن الأدوات الموضوعية المناسبة لدعم نهج ومنهجية ملائمين عند إجراء تقييمات لآثار الحق في التنمية على حقوق الإنسان. كما يوافق على أن هناك حاجة عاجلة إلى بناء القدرات الوطنية، ولا سيما القدرات الإحصائية، من خلال برامج التعاون التقني للتشجيع على استخدام تقييمات الآثار على حقوق الإنسان وأدوات أخرى في توجيه السياسة العامة على المستويين الوطني والدولي لإعمال الحق في التنمية.

باء - التوصيات

٥٤ - يسلم الفريق العامل وهو يقدم التوصيات التالية بأن بعضها يتعلق بأنشطة منظمات دولية أخرى وبالتالي يوافق على أن دوره، في إطار ولايته كآلية متابعة تسهم في إحراز مزيد من التقدم نحو إعمال الحق في التنمية، هو لفت انتباه تلك المنظمات إلى أهمية إدراج منظور الحق في التنمية فيما يلي:

(أ) يُسَلِّم الفريق العامل بأن عدم قدرة البلدان النامية على تحمّل عبء الديون يُشكّل عقبة رئيسية تحول دون تحقيق الأهداف الإئتمانية للألفية وإحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية. ويُرحّب بجهود البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية ويشجعها على النظر في سبل أخرى، بما في ذلك اتخاذ تدابير مناسبة لمبادلة الديون، لتعزيز قدرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، والبلدان الأخرى من غير البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، على تحمّل عبء الديون. ويحث جميع الأطراف المعنية على التسليم بما تتسم به من أهمية، من منظور الحق في التنمية، الحاجة إلى أن تكون المبادرات المتخذة لصالح البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والأشكال الأخرى لتخفيف عبء الديون، إضافة حقيقية إلى تدفقات المساعدة الإئتمانية الرسمية الثنائية؛

(ب) وفي هذا الصدد يحث الفريق العامل جميع الأطراف المعنية على أن تسلم بأهمية التفكير، من منظور الحق في التنمية، في زيادة صافي التحويلات إلى البلدان النامية، التي تشمل جميع أنواع المساعدة المالية الخارجية، من قبيل المساعدة الإئتمانية الرسمية والقروض المتعددة الأطراف والثنائية والمنح وتخفيف عبء الديون، وتحسين الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية؛

(ج) ويسلم الفريق العامل بأنه يتعين على البلدان المانحة أن تبذل مزيداً من الجهود لتحقيق الأهداف الإئتمانية للألفية، التي تلزم لتحقيقها زيادة كبيرة في المساعدة الإئتمانية الرسمية. ويؤكد من جديد أن الامتثال للالتزام المتفق عليه بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإئتمانية الرسمية ينبغي أن يكون مسألة ذات أولوية بالنسبة لجميع البلدان المانحة؛

(د) ويحث الفريق العامل جميع الدول على أن تُسلم بأهمية أن تُختتم بنجاح وفي الوقت المناسب جولة الدوحة للمفاوضات التجارية لتمكين البلدان النامية من بلوغ أهدافها الإنمائية. وفي هذا السياق يؤكد على أمور منها أهمية المعاملة الخاصة والتفضيلية؛

(هـ) ويوصي الفريق العامل بتشجيع الدول على إجراء تقييمات مستقلة لآثار اتفاقات التجارة على الحق في التنمية، كأداة يمكن أن تكون لها فوائد على المستويين الوطني والدولي، مع مراعاة أن عملية التحليل والوسائل المستخدمة في هذا الخصوص لا تزال في تطور. ويشجع الفريق العامل الدول على النظر في استخدام هذه التقييمات في سياق جميع محافل التجارة الدولية ذات الصلة، بما في ذلك آلية استعراض السياسات التجارية والمفاوضات التجارية المقبلة. وفي هذا السياق يؤكد الفريق العامل على الحاجة الماسة إلى بناء القدرات المناسبة على المستوى الوطني؛

(و) ويسلم الفريق العامل بالأهمية الكبرى لتعزيز سبل مشاركة المرأة مشاركة نشطة وكاملة ومفيدة في عملية صياغة السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية. ويوصي الدول الأعضاء بتطبيق منظور يراعي نوع الجنس في إعمال الحق في التنمية. وفي هذا الصدد سيسعى، من خلال عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى إعداد ونشر وسائل عملية، تستند إلى الخبرات القطرية، "لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية"؛

(ز) ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في إمكانية تطبيق بعض هذه التوصيات من خلال الآليات القائمة الأخرى للجنة، بما في ذلك اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، حسبما يكون مناسباً؛

(ح) ويوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بتمديد ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى لفترة سنة أخرى، عملاً بالاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية

(ط) يرجى من فرقة العمل أن تنظر في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية، وتقدم معايير لتقييمه بصورة دورية بهدف تحسين فعالية الشراكات العالمية فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

(ي) يرجى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تضع إطاراً يبين الأهداف الإنمائية للألفية وما يقابلها من أحكام في الصكوك الدولية، ذات الصلة، الخاصة بحقوق الإنسان، وأن تتيح هذا الإطار لراسمي السياسات والعاملين في مجال التنمية كسبيل لحشد وتعزيز واستدامة الجهود المبذولة لتنفيذ الأهداف على المستويين الوطني

والدولي، بصورة تتمشى مع الحق في التنمية. وينبغي أن يستند هذا الإطار إلى عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة؛

(ك) ويرجى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ومع مراعاة مشاورته مع الشركاء المعنيين، بتوفير مخطط خلاصة وافية عن الشراكات من أجل التعاون الإنمائي والترتيبات المتعددة الأطراف والثنائية الأخرى التي تسهم في إعمال الحق في التنمية، وتحديد العناصر المشتركة وأفضل الممارسات الناجمة عن هذه الشراكات، لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ل) ويرجى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى فرقة العمل الرفيعة المستوى لتنفيذ الولاية المسندة إليها؛

(م) ويرجى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لفت انتباه المؤسسات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرها من وكالات وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية والجهات الفاعلة الأخرى، على أعلى مستويات رسم السياسات، إلى استنتاجات وتوصيات الفرقة العاملة الرفيعة المستوى والفريق العامل. كما يرجى من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تلتزم مشاركة هذه الهيئات، على مستوى مناسب، في مداوالات فرقة العمل الرفيعة المستوى.

القضايا التي ينبغي النظر فيها في المستقبل

٥٥ - يُقرر الفريق العامل، وهو يسلم بأن قضايا عديدة قد أُثيرت واقترحت كمواضيع لأعمال المتابعة في المستقبل بشأن الحق في التنمية، أن يُعد قائمة بهذه القضايا لكي يسترشد بها في عمله في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن هذا النهج مهم للاحتفاظ بمحور تركيز في فرقة العمل من أجل إحراز تقدم في مجالات محددة تتعلق بإعمال الحق في التنمية. وفي هذا السياق يوافق على الاحتفاظ بالقضايا الواردة أدناه، التي أثارها الدول الأعضاء، لكي ينظر فيها في المستقبل، ويطلب إلى الدول المهتمة أن تقدم، في الوقت المناسب، معلومات ذات صلة تثبت القيمة المضافة التي يحققها النظر في هذه القضايا في إطار هذا الفريق العامل. وقائمة القضايا أدناه ليست حصرية وسيجري تعديلها عند الضرورة:

(أ) مسألة هامش الحرية المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية في إطار إعمال الحق في التنمية؛

(ب) التدابير والممارسات الجيدة لتعزيز النهج التشاركي القائم على معايير ومبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظور الذي يراعي نوع الجنس، في تخصيص نفقات القطاع الاجتماعي في الميزانيات العامة؛

(ج) النظر في الخبرات المؤسسية، وجدوى واستدامة تطوير شبكات الضمان الاجتماعي وسياسات التنمية الاجتماعية الشاملة إلى استحقاقات متسقة مع إعمال الحق في التنمية؛

(د) استطلاع سبل تعزيز عناصر مثل أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية لجعل البيئة التجارية الدولية أكثر استجابة لاحتياجات أعمال الحق في التنمية.

٥٦- كما يقرر الفريق العامل تخصيص وقت في دوراته المقبلة لكي يستعرض بصورة دورية توصياته ويجري، على ضوء القضايا المواضيعية، استعراضاً لجدول أعماله المقبل.

المبادرات الجارية

٥٧- يحيط الفريق العامل علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٩ المتعلق بإعداد وثيقة مفاهيمية تحدد خيارات لإعمال الحق في التنمية ومدى جدواها، بما في ذلك معيار قانوني دولي له طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن أعمال الحق في التنمية ومبادئ للشراكة الإنمائية، تقوم على إعلان الحق في التنمية لكي تقدمها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان، ويحيط علماً أيضاً بأنه يتعين تقديم هذه الوثيقة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

٥٨- يوصي الفريق العامل لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة أخرى.

المرفق الأول جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - انتخاب الرئيس - المقرر
- ٣ - إقرار جدول الأعمال والجدول الزمني للاجتماعات وبرنامج العمل
- ٤ - استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية:
 - (أ) النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية؛
 - (ب) النظر في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛
 - (ج) النظر في طريق العمل في المستقبل؛
- ٥ - اعتماد الاستنتاجات والتوصيات
- ٦ - اعتماد التقرير.

المرفق الثاني
قائمة الوثائق

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/2004/WG.18/1/Rev.1
تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية (جنيف، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)	E/CN.4/2005/WG.18/2
تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية.	E/CN.4/2005/24
